دراسة بعض النظم القضائية في البلاد الإسلامية

(المملكة العربية السعودية نموذجًا)

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطاالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في دراسة بعض النظم القضائية في البلاد الإسلامية (المملكة العربية السعودية نموذجًا)**

**الكلمات المفتاحية : تطبيق الشريعة ، الدول الإسلامية ، الأصالة والمعاصرة**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن دراسة بعض النظم القضائية في البلاد الإسلامية (المملكة العربية السعودية نموذجًا)**

1. **عنوان المقال**

**والآن فلنختر نظامًا قضائيًّا في إحدى الدول الإسلامية, ونأخذ مثلًا الموجود في المملكة العربية السعودية:**

**المملكة العربية السعودية عادت إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والقضاء فيها مستمد من هذه الشريعة، وقد حدث في هذه الدولة الإسلامية الكثير من التنظيمات حتى يحقق القضاء فيها العصرية، ويكون في نفس الوقت مستمدًّا من الشريعة الإسلامية، ويجمع بين الجديد والقديم، والأصالة والمعاصرة.**

**فمن أهم ما قام عليه النظام القضائي في المملكة, أنه بُني على مؤسسات قضائية مستقلة، أهمها: ديوان المظالم، هيئة محاكمة الوزراء، الهيئات المختصات بتأديب الموظفين، لجنة قضايا التزوير، هيئة حسم المنازعات التجارية، اللجان المركزية لقضايا الغش التجارية، الغرف التجارية والصناعية، المحكمة التجارية، لجان تسوية قضايا العمال، المجالس التأديبية للعسكريين، المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي.**

**وأيضًا هذا النظام في المملكة العربية السعودية قام على تنظيم المحاكم، وهي محاكم شرعية -بفضل من الله وعونه- والمحاكم الشرعية في القضاء الشرعي هي المقصودة بنظام القضاء، وتشرف عليها وزارة العدل، ومن أهم الأمور التنظيمية ديوان المظالم، الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم 7/ 13/ 7859 بتاريخ 17/ 9/ 1374، 1955 باسم: نظام ديوان المظالم، وصدر من رئيس الديوان قرار بنظامه الداخلي، ثم صدر نظام جديد لديوان المظالم عام 1400 هجرية 1980 ميلادية.**

**ويلاحظ أنَّ الفصل في الخصومات في المملكة يعتمد على القضاء العادي أولًا، كما يعتمد على بعض المؤسسات الأخرى التي تفصل في منازعات خاصة محددة ثانيًا، ثم ديوان المظالم ثالثًا، وهذه المؤسسات القضائية لا تخرج في إطارها العام عن الأقسام القضائية التي ذكرها الفقهاء، وهي: القضاء العادي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة، والقضاء العسكري.**

**ولكنَّ المؤسسات المستقلة الجديدة السابقة لا تتمتع باستقلال القضاء، وإنما تشكل في كثير من الأحيان عند الحاجة من أعضاء غير متفرغين للقضاء من جهة، أو غير متفرغين لهذه اللجان من جهة أخرى. كما أن معظم هذه المؤسسات لا تخضع لإشراف وسلطة وزارة العدل، وعليه فإنها تضعِف من سلطة المحاكم الشرعية، كما تضعِفُ من سلطة وزارة العدل، وكان الواجب أن تكون جميع المؤسسات القضائية خاضعة لسلطة وزارة العدل وإشرافها ومراقبتها، وأن تضمّ المؤسسات المتشابهة إلى بعضها؛ كهيئة محاكمة الوزراء، والهيئات المختصة بتأديب الموظفين، ولجنة قضاء التزوير، فكان ينبغي أن تتبع ديوان المظالم كما هو منصوص عليه في الكتب الفقهية، وتوحَّد المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي كالمحاكم العسكرية، أما بقية الهيئات فتدخل تحت قضاء الحسبة.**

**ونودّ أن نبيّن لمحة موجزة عن هذه المؤسسات القضائية, في صورة مختصرة تعطي القارئ والسامع صورة تقريبية لما هو موجود بالفعل:**

**فالمؤسسات القضائية المستقلة كثيرة، ولكن أهمها ديوان المظالم، وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مفخرة لهذه الدولة، وديوان المظالم -مظالمِ جمع مظلِمة بكسر اللام- هي ما تظلَّمه الرجل. وفي الاصطلاح: المظالم عبارة عن التعدي من الحق إلى الباطل قصدًا، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد. وهو منظَّم تنظيمًا جيدًا، يقوم على الأمور الآتية:**

**ينبغي تجنب الكذب في الشكاية، لا تُقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء، ومن فعل ذلك عوقب عقوبة تردعه، وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع، ثم تطورت صناديق الشكايات، وأخذت شكلها النهائي في ديوان المظالم بعد ازدياد المشكلات، وتعقيد أمور الحياة.**

**أيضًا هناك تشكيل خاص بديوان المظالم يتكون من لجنة التحقيق، ولجنة المستشارين، ولجنة التدقيق، وعلى كل حال فدراسة النظام القضائي في المملكة يحتاج إلى دروس متعددة، لكن نشير إلى أهمِّ الملاحظات على نظام القضاء في المملكة:**

**الملاحظة الأولى: أن التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية هو أول نظام في البلاد العربية في العصر الحاضر استُمِدَّ من الشريعة الإسلامية، بل إن هذا التنظيم قد سبق في كثير من جوانبه التشريعات الوضعية التي صدرت في البلاد العربية بعد استمدادها من القوانين الأجنبية، دون مراعاة للأعراف والتقاليد والتراث والشريعة والعقيدة؛ بينما بادرت المملكة وبوقتٍ مبكِّر إلى إصدار نظام القضاء، ونظام المرافعات، واستمدته من الفقه الإسلامي الزاخر؛ لتكون رائدة في هذا المجال.**

**الملاحظة الثانية: أن الخطوة المباركة التي بدأتها المملكة في تقنين الأحكام الشرعية في نظام القضاء ونظام المرافعات، توقفت في مكانها واقتصرت على هذين النظامين، وكان الواجب أن تتابع الجهود النيرة في تقنين الأحكام الشرعية الموضوعية في نظام الإثبات، ونظام الأسرة، ونظام المعاملات، ونظام التعزيرات، ونظام الجنايات في الحدود والقصاص والجروح، علمًا بأنه ورد في كتاب ديوان رئاسة الوزراء رقم 6334 تاريخ 17/ 3/ 1386 هجرية، إلى صاحب السمو الملكي, أن وزير الداخلية يطلب منه تشكيل لجنة قضاء التزوير، إلى أن يصدر نظام تطبيق العقوبات النظامية.**

**الملاحظة الثالثة: أن المتتبّع لتاريخ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، يجد أنه ابتدأ من المرسوم الملكي سنة 1927 ميلادية، الموافق 1346 هجرية، ثم صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي سنة 1938 في 282 مادة، وفي سنة 1953 - 1372 استبدل بهذا النظام نظام جديد أخذ الاسم نفسه، مع الصياغة الجديدة للنظام القديم وتعديلات عليه، وأخيرًا صدر نظام القضاء الجديد عام 1395. وهذا يبيّن التغيير السريع بالتعديل والإلغاء للأنظمة، وأنه خلال خمسين عامًا تقريبًا تغيَّر نظام القضاء في المملكة أربع مرات، مع التعديلات الجزئية الكثيرة، بل نجد أنَّ نظام القضاء الجديد الذي صدر في رجب 1395 لم يمضِ عليه إلَّا ثلاثة أشهر حتى صدر تعديل كامل لثلاث مواد منه؛ وهي التي تتعلق بتشكيل مجلس القضاء الأعلى.**

**ولم يكن نظام المرافعات أحسن حظًّا، بل سار على سنة التعديل والتغيير أكثر مما سبق؛ فقد صدر لأول مرة سنة 1927، ثم صدر من جديد سنة 1350، 1931 باسم نظام سير المحاكمات الشرعية، ولم تُعدّل سنة 1938، ثم صدر باسم نظام المرافعات الشرعية سنة 1955، ثم صدر باسم تنظيم الأعمال الإدارية سنة 1952، وكان يختلف اسمه من سنة إلى أخرى.**

**وهذا التطور والتغيير والتبديل في أنظمة القضاء والمرافعات تُضعِف من شأن المحاكم، وتتعب القضاة والناس؛ لأن أهم عناصر النجاح في القضاء هو الثبات والاستقرار، وإن كان الهدف منه التدرج والسير نحو الأفضل.**

**الملاحظة الرابعة: أن الجهات شبه القضائية، والمؤسسات القضائية المستقلة كثيرة ومتعددة، وأن معظم القائمين عليها غير قضاة ولا تتوافر فيهم شروط القضاة. ويعد ديوان المظالم في المملكة أعظم إنجاز قضائي إسلامي معاصر؛ لأنه أحيا قضاء المظالم في الخلافة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، ولأنه النظام الوحيد الفريد في العالم الإسلامي اليوم، ولأنه يتجاوب مع التطور الكبير للدولة والمجتمع، ويراعي المستجدَّات المعاصرة.**

**ويلاحظ أيضًا أنه ينبغي طباعة أنظمة القضاء والمرافعات في المملكة ونشرها وتوزيعها؛ بحيث تصل إلى كل محكمة وكل قاضٍ أولًا، كما يجب توزيعها على المؤسسات؛ كالجامعات والكليات والمعاهد والوزارات، كما يجب توزيعها ونشرها في البلاد العربية والإسلامية عن طريق دُور النشر والمكتبات التجارية، إلى آخره.**

**ونهيب وزارة العدل أن تقوم بهذا العمل، وأن تسرع في تنفيذه علمًا بأن المادة 89 من نظام القضاء الجديد قررت تشكيل إدارة فنية للبحوث, تؤلَّف بقرار من وزير العدل ومن عدد كافٍ من الأعضاء, لا يقلّ مؤهل أيّ منهم عن شهادة كلية الشريعة، ويجوز أن يُختاروا عن طريق الندب من القضاة، وتتولى هذه الإدارة سير القضاء، وتختص بالأمور الآتية:**

**استخلاص المبادئ التي تقررها محكمة التمييز, إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر, إعداد البحوث التي تطلب وزارة العدل القيام بها, الإجابة عن استرشادات القضاة, ومراجعة الأحكام.**

**وهذه في الواقع بادرة طيبة في نظام القضاء الجديد، وفكرة رائدة وسامية ونافعة، ومتى تَمَّ تشكيل هذه الإدارة، مع حسن اختيار العاملين فيها؛ فسوف تعطي ثمرات طيبة ونتائج ممتازة، وتحقق آمالًا عظيمة، وتخدم القضاة والفقهاء وطلاب العلم، وتسد ثغرات كثيرة، وتلبي حاجات العصر في التقدم والتطور، وتصبح مرجعًا يتم تداوله داخل المملكة وخارجها.**

**كما نوصي أيضًا بوجوب تزويد القضاة والمحاكم بالمصادر الفقهية، والمراجع القضائية، والمؤلفات المعاصرة، كما ندعو إلى إقامة ندوات دورية ولقاءات دائمة بين القضاة؛ ليطَّلع بعضهم على خبرة البعض الآخر، كما ندعو إلى التأهيل والتدريب العلمي والعملي للقضاة الذين عُيّنوا منذ عهد قريب، أو لأول مرة سيمارسون فيها القضاء.**

**بل إننا ندعو أيضًا إلى التدريب الدائم, وإقامة الدورات التدريبية عند الترقّي إلى الوظيفة الأعلى والتدرج في سلك القضاء؛ وذلك بدورات متخصصة تُعقد في وزارة العدل أو في معهد القضاء العالي، ويعتمد اللقاء على الحوار والمناقشة، وليس على مجرد التلقي، وأن تُعدّ نتائج الدورات عنصرًا مهمًّا في تقييم رجل القضاء عند الترقي, بالإضافة إلى تقدير التفتيش القضائي والشروط الأخرى.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله ) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**